العمل فيها على الرواية لا نسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية
في هذا الزمان يعني فلم يبق الا مجرد وجدان قال النووي هذا هو
الصحيح وقد استعمل العلماء دين كثير للعمل بها بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
في الحديث الصحيح اي الخلق اعجب اليكم ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف
لا يؤمنون وهم عند ربهم وذكروا الانبياء فقال كيف لا يؤمنون
والوحي ينزل عليهم قالوا فنحن قال وكيف لا تؤمنون وانا بين اظهركم قالوا
فمن يا رسول الله قال قوم يأتون بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بها قال في شرح
منه مدح من عمل بها بالكتب المتقدمة لمجرد الوجادة قال البلقيني وهو استنباط
حسن قال السخاوي قلت وفي الاطلاق فالوجود لمجرده لا يسوغ العمل قلت
لقيد بما علم من وجود ثقة كما دلت له قواعد العلم قلت وهو الذي اختاره
ائمة اهل البيت عليهم السلام منهم الامام عبد الله بن حمزة المنصور بالله
وادعى اجماع الصحابة على ذلك ذكره في صفوة الاختيار في اصول الفقه
ومنهم الامام المؤيد بالله يحيى بن حمزة ذكره في كتابه المعيار في اصول الفقه
ولكنه اختار جواز العمل دون الرواية فانه قال والمختار عندنا جواز
العمل على ذلك دون الرواية لان العمل انما مستنده غلبة الظن وهو حاصل
ها هنا فاما الرواية فلا بد فيها من امر وراء ذلك وهو لقطع لمستند تجوز
معه الرواية قال المنصور بالله واجماع الصحابة وكتاب عمرو بن حزم
لا ينهضان الا الى ما ذهب اليه الامام يحيى ذكره المطرفي العلوم ومنهم الامام
المتوكل على الله احمد ابن سليمان حكاه عنه الامام المهدي محمد بن المطهر
في عقود

في عقود العقيان واختاره محمد بن المطهر لغفر وحكاه عن ابنه المطهر
ابن يحيى ذكر ذلك كله في عقود العقيان في شرح قوله وروينا سماعا عن
امام محقق الى القسم الحبر المفضل بالفضل وذكر الخلاف في ذلك
الحاكم ابو سعيد في شرح العيون واحتج له بما تقتضيه انه اجماع الصحابة
والتابعين وكذلك الشيخ ابو الحسين البصري ذكر مثل ذلك في
المعتمد واختاره العقيه عبد الله بن زيد العنسي في كتابه
الدر المنظوم واحتج له بمثل ذلك وقال وهو قول طائفة من
العلماء قلت وقد احتجوا على ذلك بحجج ثلاث الاولى منها ان ذلك
يفيد الظن وهو العلة الموجبة لقبول اخبار الاحاد والثانية منها
الاجماع وهو اجماع الصحابة رواه الامام المنصور بالله والامام
المهدي محمد بن المطهر وعبد الله بن زيد والحاكم وابو الحسين والرازي
والحافظان يعقوب بن سفيان واسماعيل ابن كثير الشافعي
والثالثة منها حديث عمرو بن حزم الذي امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان يكتب له نصبة الزكوات ومقادير الديات ورجع الله الصحابة
وتركوا له ارائهم وقد صح عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رجع اليه في دية الاصابع حكاه ابن كثير في الارشاد ونقلنا لفظه في
شرح بلوغ المرام المسمى سبل السلام وقال ابن كثير وروى هذا
الحديث يعني حديث عمرو ابن حزم مسندا ومرسلا اما المسند فرواه
جماعة من الحفاظ واما المرسل فرواه النسائي في سننه والامام احمد في

Copyright © King Saud University